

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 211115

تاريخ الحكم: 18 فيفري 2020

حكم إستئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: المكلّف العام بتراثات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة التراثية، مقرّه

بشارع ، عدد ، تونس،

من جهة،

المستأنف ضدّهم: ورثة الـ بـ (طالبو إعادة التشر) وهم والدهـ ؛ الصـ بـ وأشقاءـ سـ والـ رـ وـ ؛ والـ وـ حـ وـ ؛ وـ أـ وـ شـقيقاتـهـ مـ وـ مـ وـ أـمـ الـ نـائـبـهـمـ . الأستاذـ مـ السـ الكـائـنـ مـكـتبـهـ بنـهجـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ.

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من نائب المستأنف ضدّهم المذكورين أعلاه، المرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 18 نوفمبر 2015 تحت عدد 211115 والرّامي إلى إعادة نشر قضية طبقاً للقرار الصّادر عن الدّائرة التعقيبيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة في القضية عدد 310228 بتاريخ 8 ماي 2010 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى دائرة استئنافٍ أخرى بالمحكمة الإداريّة لتعيد النظر فيها بهيئه حكميّة جديدة وبحمل المصارييف القانونيّة على المعقّب ضدّهم.

وبعد الإطّلاع على ملف القضية التي تفيد وقائعها أنّ مورث المستأنف ضدّهم تعرض لحادث مرور بتاريخ 21 جويلية 2003 في الطريق المعبدة الرابطة بين حومة السوق والماء عندما قام بمحاوزة عند منعرج وبسرعة فائقة مما جعل سيارته تنحرف وتخرج عن الطريق ثم تهوي في بئر مما أدى إلى وفاته مع باقي الركاب ولذلك رفع ورثته دعوى للتعويض لهم عن ضررهم المعنوي بسبب وفاة مورثهم فتعهدت بها الدّائرة الابتدائية الخامسة بهذه المحكمة وأصدرت فيها حكماً بتاريخ 21 جانفي 2006 تحت عدد

وبعد الإطلاع على مستندات إعادة النشر المقدمة من نائب طالب إعادة النشر بتاريخ 28 ديسمبر 2015 والمتضمنة طلب تحويل الإدارة كامل المسؤولية عن الحادث والترفع تبعاً لذلك في الغرامات المحكوم بها لفائدة منوبيه طبق المبالغ المضمنة صلب مذكرة افتتاح الدعوى وتغريم المستأنف بمبلغ لا يقل عن ألف دينار لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصارييف القانونية عليه استناداً إلى الآتي:

أولاً: بخصوص العلاقة السببية بين الوفاة والسقوط في البئر، فمن الثابت أنّ السبب الوحيد وال المباشر للوفاة مثلما جاء بالشهادة الطبية الصادرة عن الدكتور عـ العـ بوـ ، هو رضخ رأسـي له علاقة مباشرة بالسقوط في البئـر وهو ما تدعمـه الشهـادـتين الطـبـيتـين المـتـعلـقـتين بـمـرافـقيـهـ فيـ السيـارـةـ اللـذـينـ تـوـفـيـاـ لـنـفـسـ السـبـبـ خـاصـةـ وقدـ ثـبـتـ لـدـىـ باـحـثـ الـبداـيـةـ أنـ عـمقـ الـبـئـرـ يـصـلـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ مـتـراـ بماـ لاـ يـمـكـنـ لأـيـ شـخـصـ أنـ يـنـجـوـ مـنـ آـثـارـ الـاصـطـدامـ فـيـ ذـلـكـ عـمـقـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ سـرـعـةـ الـوـسـيـلـةـ الـتـيـ كـانـ يـسـتـعـملـهـاـ.

ثانياً: بخصوص مسؤولية الإدارة، فقد انتهى القرار التعقيبي الصادر عن هذه المحكمة في النزاع إلى عدم ثبوت حضور خطأ أو تقصير في واجب الصيانة من الإدارة وهذا موقف في غير طريقة لسببين:
- إنّ الطريق التي جدّ بها الحادث مصنفة كطريق جهوية ولذلك يجب أن يكون لحوزتها اتساع يقدر بثلاثين متراً أي 15 متراً من محورها على نحو ما ينصّ عليه الفصل 10 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات.

- لقد ثبت لدى باحث البداية من المثال التقريري الذي أجراه لمكان وكيفية وقوع الحادث أنّ البئر يقع تحت مسؤولية الإدارة بسبب أنها بئر قديمة وعلى ملك الغير ومهجورة ولم تتول الإدارة عند قيامها بتوسيعة الطريق الجهوية اتخاذ ما يلزم لإزالتها أو حتى سدمها وقد قام أعيوان الإدارة بإزالتها بعد الحادث مما يؤكّد مسؤوليتها عن ذلك.

وبعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 31 جانفي 2007 تحت عدد 26010 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 21 جانفي 2006 تحت عدد 1/13663 المذكور آنفا.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من المستأنف بتاريخ 14 مارس 2007 في القضية عدد 26010 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى واحتياطيّا الحطّ من المبالغ المحكوم بها ابتدائيا استنادا إلى الآتي:

أولاً: انتفاء مسؤولية الإدارة، ذلك لأنّ مورث المستأنف ضدّهم كان يقود سيارته بسرعة وقام بالتجاوز في منعرج ولما اعترضته سيارة من الاتّجاه المعاكس ضغط على الفرامل بقوّة فقد السيطرة على سيارته التي انقلبت مما أدى إلى وفاته التي حصلت قبل الوقوع في البئر ولذلك فإنّها تعود لخطئه وليس لخطأ الإدارة.

ثانياً: تحرّد الدّعوى خلافا للحكم الابتدائي الذي انتهى إلى أنّ مسؤولية الإدارة قائمة طبقا لأحكام الفصل 43 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 المتعلّق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطّرقات، ذلك لأنّ البئر توجد قرب الطريق وعلى ملك الخواص وكان على مالكيها أن يقوم بتسويرها بجدار ذي علوّ مرتفع حتى يتمكّن المرأة أو سائقو السيارات من التفطن إليها ولذلك فإنه كان على محكمة البداية أن تقوم بدخول صاحب البئر حتى يتسرى تحديد مسؤولية كل طرف.

ثالثاً: شطط الغرامات المحكوم بها، لعدم مراعاة مسؤولية مورث المستأنف ضدّهم المتسبّب في الحادث وكذلك مالك البئر ويتجه لذلك الحطّ منها حتى لا يكون التعويض وسيلة للإثراء.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من محامي المستأنف ضدّهم بتاريخ 19 جوان 2007 ردا على مستندات الاستئناف المقدّمة في القضية عدد 26010 المتضمّن طلب تحويل الإدارة كاملاً المسؤولية عن الحادث والترفيع تبعاً لذلك في الغرامات المحكوم بها لفائدة منوبيه طبق المبالغ المضمّنة صلب مذكرة افتتاح الدّعوى وتغريم المستأنف بـمبلغ ألفي دينار لقاء أجرة محاماة عن هذا الطّور استنادا إلى نفس الأسباب المبينة

أنفا في مذكرة إعادة التّشر.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المراقبة المعينة ليوم 4 فيفري 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ، بن ر ملخصا من تقريرها الكافي وحضر السيد ، ممثل المكلّف العام بتزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة التّرابيّة وتمسّك ولم يحضر الأستاذ نائب طالبي إعادة النشر وتم استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتّصرّيف بالحكم بجلسة يوم 18 فيفري 2020.

وها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرّح بالآتي:

- بخصوص مطلب إعادة التّشر:

حيث ينص الفصل 73 من قانون المحكمة الإداريّة على أنه "تنظر الجلسة العامة في موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرر نقض الحكم كلياً أو جزئياً وتحيل القضية إلى حاكم الأصل ليعاد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.

ويمكن للجلسة العامة أن تحيل القضية إلى هيئة قضائية أخرى مساوية في الدرجة مع الهيئة التي أصدرت الحكم الواقع نقضه.

ويتولى أحرون الأطراف إعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي تتولى النظر فيها حسب الإجراءات المتبعة لديها".

وحيث قدّم المطلب الماثل بناء على القرار التعقيبي عدد 310228 الصادر بتاريخ 8 ماي 2010 القاضي بالنقض والإحالة ومن القائمين بالدعوى الابتدائية بصفتهم أحرون الطرفين على إعادة نشر القضية وتولى رئيس المحكمة إحالة الملف على دائرة استئنافية معايرة للدائرة التي سبق أن نظرت فيها وبهيئة حكمية جديدة وكان المطلب مضى من محام لدى التعقيب على نحو ما يقتضيه الفصل 59 من قانون

المحكمة الإدارية.

وحيث، في ضوء ما سبق ذكره، يكون مطلب إعادة النشر قد قدم من له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية المنصوص عليها بالفصل 73 من قانون المحكمة الإدارية، بما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

وحيث يترتب عن القرار التعقيبي القاضي بالنقض والإحالة استعادة قاضي الأصل كامل سلطاته للنظر من جديد في الاستئناف المعروض عليه سواء من جهة الشكل أو الأصل ويعود الطرفان إلى وضعيةهما الأصلية كمستأنف ومستأنف ضدّهم.

- بخصوص الاستئنافين الأصلي والعرضي:

من جهة الشكل:

حيث قدم الاستئنافان في آجالهما القانونية من له الصفة والمصلحة واستوفيا جميع شروطهما الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبولاًهما من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

بخصوص تحويل المسؤولية:

حيث تسلّك المستأنف بـأأنّ وفاة مورث المستأنف ضدّهم تعود إلى خطّيه ذلك أنه كان يقود سيارته بسرعة كبيرة وقام بالمحاوزة في منعرج ولما اعترضته سيارة من الاتّجاه المعاكس ضغط على الفرامل بقوّة وقد السيطرة على سيارته التي انقلبت مما أدى إلى وفاته التي حصلت قبل الوقوع في البئر، وأمّا من جهة أخرى فإنّ البئر الذي توجد قرب الطريق يملّكتها الخواص وكان على مالكها أن يقوم بتسويرها بجدار ذي علوّ مرتفع حتى يتمكّن المارة أو سائقو السيارات من التفطن إليها، وبناء عليه فإنّ الإدارة لم ترتكب أي خطأ يبرر تحويلها المسؤولية عن الحادث مما يجعل الدّعوى مجردة خلافاً لما انتهى إليه الحكم الابتدائي.

وحيث قدم محامي المستأنف ضدّهم استئنافاً عرضياً طلب فيه تحويل الإدراة كامل المسؤولية عن الحادث وعدم تجزئتها بين الطرفين على نحو ما انتهى إليه الحكم الابتدائي المستأنف والترفع تبعاً لذلك في الغرامات المحكوم بها لفائدة منوبيه طبق المبالغ المضمّنة صلب مذكرة افتتاح الدّعوى استناداً إلى أنّ السبب الوحيد والماشر للوفاة مثلاً جاء بالشهادة الطبية الصادرة عن الدكتور عـ بو رضوخ على مستوى الرأس لها علاقة مباشرة بالسقوط في البئر وهو ما تدعمه الشهادتين الطبيتين المتعلّقتين

مُرافقيه في السيارة اللذين ثُوّفيا لنفس السبب خاصة وقد ثبت لدى باحث البداية أن عمق البئر يصل إلى ثلاثة مترًا بما لا يمكن لأي شخص أن ينجو من آثار الاصطدام في ذلك العمق بقطع النظر عن سرعته وعن الوسيلة التي كان يستعملها.

وحيث أضاف نائب المستأنفين في مذكرة إعادة النشر أن القرار التعقيبي الصادر عن هذه المحكمة لم يكن في طريقه لما انتهى إلى عدم وجود أي خطأ أو تقصير في واجب الصيانة من جانب الإدارة والحال أن الطريق التي حدّ بها الحادث مصنفة كطريق جهوية ولذلك يجب أن يكون لحوزتها اتساع يقدر بثلاثين متراً أي 15 متراً من محورها على نحو ما ينص عليه الفصل 10 من التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق وقد ثبت لدى باحث البداية من المثال التقريري الذي أجراه لمكان وكيفية وقوع الحادث أن البئر يقع تحت مسؤولية الإدارة بسبب أنها بئر قديمة وعلى ملك الغير ومهجورة ولم تتول الإدارة عند قيامها توسيعة الطريق الجهوية اتخاذ ما يلزم لإزالتها أو حتى سدمها وقد قام أعوان الإدارة بإزالتها بعد الحادث مما يؤكّد مسؤوليتها عن ذلك.

وحيث يتبيّن من القرار التعقيبي عدد 310228 الصادر بتاريخ 8 ماي 2010 الذي تم بموجبه إعادة نشر هذه القضية أن النقض والإحالة تأسسا على أن سبب الحادث يتمثل في السرعة الفائقة التي كان يقود بها مورّث المعقّب ضدهم سيارته ومجاوزته بالتجاوزة عند منعرج رغم مشاهدته لسيارة قادمة من الاتجاه المعاكس وهو ما أدى إلى فقدانه السيطرة على سيارته التي انقلبت وخرجت من الطريق لتقع في بئر ترجع ملكيتها إلى أحد الخواص وفي المقابل لم يثبت أي خطأ أو تقصير في واجب الصيانة من جانب الإدارة وبناء عليه انتهت المحكمة إلى انعدام مسؤوليتها خلافاً لما قضى به قاضي الأصل ابتدائياً واستئنافياً.

وحيث يترتب عن القرار التعقيبي القاضي بالنقض والإحالة استعادة محكمة الأصل لكامل سلطاتها للنظر من جديد في أصل التزاع ولا يكون موقف قاضي التعقيب ملزماً لها إذ يمكنها إما اتباعه أو مخالفته.

وحيث جاء في محضر البحث عدد 762 المحرر من مركز شرطة المرور بجزرة بتاريخ 12 أوت 2003 والحال على حاكم الناحية بجزرة بخصوص حادث المرور الذي حدّ في 21 جويلية 2003 وتسبّب في وفاة مورّث المستأنف ضدهم أنه "حدّ الحادث بالطريق الجهوية المعددة رقم 117 الرابطة بين حومة السوق وجرجيس وهي طريق مسطحة ذو اتجاهين ملتصقين عرضها 7.50 متراً وبها حاشية ترابية يمتدّ اتجاه نحو جرجيس عرضها 1.80 متراً وحاشية معددة بالجهة اليسرى عرضها 1.80 وبالجهة المذكورة بئر عميقه عمقها حوالي 30 متراً وتبعده أفقياً على حافة المعدّ 7 أمترات وكمال المساحة الماحتة

بها أرض فلاحية شاسعة...".

وحيث وبخصوص صورة الحادث تضمن محضر البحث المذكور أنه "من خلال الأبحاث والمعاينات تبين أن السيارة نوع "أوبال كانت قادمة من حومة السوق باتجاه جرجيس ... وبوصولها على مستوى منزل أين يوجد منعرج ونظرًا لسرعته الفائقة وقيامه بعملية محاوزة دون التأكد من سلامة العملية فقد سائقها السيطرة على وسليته وانحرفت إلى اليسار نسبة الاتجاه المذكور ونظرًا لوجود بئر (بن قائد) المحاذي للطريق سقطت بداخله وهي منقلبة رأسا على عقب وبمفعول الصدمة في قاع البئر أسفر الحادث عن هلاك راكبي السيارة".

وحيث ثبت من التقرير الطبي المحرر بتاريخ 22 جويلية 2003 أن الوفاة ناجحة عن رضخ رأسى له علاقة مباشرة بالحادث في حين بقى ادعاء المستأنف بأن الوفاة حصلت عند انقلاب السيارة وقبل سقوطها في البئر مجردا وغير مؤيد بل إنه ثبت من محضر البحث ومحاضر شهود العيان المضافة إليه أن السيارة لم تنقلب قبل سقوطها في البئر وإنما انحرفت عن الطريق ودارت حول نفسها ثم سقطت في البئر ولذلك فإن دوران السيارة على نفسها لا يؤدي بالضرورة إلى وفاة السائق مما يرجع الاعتقاد بأن ذلك حصل عند اصطدام السيارة بقاع البئر الذي يبلغ عمقه الثلاثين مترا.

وحيث لمن كانت البئر التي سقطت فيها السيارة التي كان يقودها مورث المستأنف ضدهم على ملك الخواص غير أن ذلك لا ينفي المسئولية على الإدارة التي لم يثبت أنها اتخذت الاحتياطات اللازمة لحماية مستعملي الطريق من الخطر الذي تسببه تلك البئر التي لا تبعد على حافة المعد سوى 7 أمترات مثلما ثبت من محضر البحث المذكور آنفا ذلك أنها مطالبة بوضع علامات للتنبية على وجود البئر قرب حاشية الطريق أو التدخل لسدمه أو الزام صاحبه بالقيام بذلك خاصية أن الفصل 43 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق يقتضي أنه "لا يمكن للمالكين الأجراء المتواجددين على مقربة من ملك الدولة العمومي للطرق أن يركزوا أي تجهيزات أو يقوموا بأي حفر مهما كان نوعه من شأنه أن يلحق ضررا بهذا الملك وسلامة المرور فيه. وفي حالة القيام بأشغال على مسافة تقل عن عشرة امتار من حوزة الطريق يجب على المالك المجاور أن يتحصل على رخصة خاصة تسلم لتلك الغاية من الإدارة المختصة".

وحيث ثبت في المقابل أن مورث المستأنف ضدهم كان يقود سيارته بسرعة كبيرة وأنه حازف بالمحاوزة عند منعرج رغم قدوم سيارة من الاتجاه المعاكس للطريق وهو ما أدى إلى فقدانه السيطرة على سيارته بعد أن ضغط بقوة على الفرامل فانحرفت إلى اليسار وخرجت من المعد ثم سقطت في البئر وبذلك

تكون مساهمة السائق في الحادث المؤدي إلى وفاته ثابتة.

وحيث يخلص مما تقدم أن محكمة البداية أحسنت الاجتهاد لما حملت مورث المستأنف ضدهم نصف المسؤولية عن الحادث المؤدي إلى وفاته وحملت النصف الآخر على الإداره لتقصيرها في أحد الاحتياطات الالزمه للحماية من خطر البئر المجاورة للطريق العمومي ويتجه لذلك إقرار الحكم الابتدائي المستأنف من هذا الجانب.

بخصوص مبالغ التعويض المحكوم بها ابتدائياً:

حيث تمسك المستأنف بأن الغرامات المحكوم بها مشطة لكونها لا تراعي مسؤولية كل من مورث المستأنف ضدهم المتسبب في الحادث وكذلك مالك البئر وطلب لذلك الخطا منها حتى لا يكون التعويض وسيلة للإثراء.

وحيث طلب نائب المستأنف ضدهم من جهته الترفع في الغرامات المحكوم بها لفائدة منوبيه طبق المبالغ المضمنة صلب مذكرة افتتاح الدعوى مراعاة لكون الإداره تتحمل كامل المسؤولية عن الحادث.

وحيث راعت محكمة البداية عند تحديد الغرامات المستحقة مدى مساهمة كل من الإداره ومورث المستأنف ضدهم في حصول الوفاة وطبيعة الضرر المعنوي الذي لحق مورثيه ومدى القرابة بينهم وبين مورثهم وكان حكمها والحالة تلك في طريقه مما يتوجه معه إقراره من هذا الجانب.

عن الطلب المتعلق بأجرة المحاماة:

حيث طلب محامي المستأنف ضدهم في تقرير رده على مستندات الاستئناف تغريم المستأنف بمبلغ ألفي دينار لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور ثم طلب في مستندات إعادة النشر تغريم المستأنف بمبلغ لا يقل عن ألف دينار لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور.

وحيث في ظل عدم توافقهم في استئنافهم العرضي فإنه يتوجه رفض طلبهم المتعلق بأجرة المحاماة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافياً:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد محمد عوضي المستشارين

السيد راط والسيّدة أ. الد

وُثِّقَ علَى بِحْلَسَةِ يَوْمِ 18 فِي فِرَّاءِ 2020 بِحُضُورِ كَاتِبِ الْجَلْسَةِ السَّيِّدِ عَالِي

الْمُسْتَشَارَةِ المُقرَّرَةِ

رَئِيسِ الدَّائِرَةِ

هـ بن ا

مـ غـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا